بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٥٢/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٢٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: ازهر عبد الرزاق محمد جواد/ وكيله المحامي رافد حميد فرج.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهم: ١. الأمين العام لمجلس الوزراء.
٢. وزير التجارة.
٣. رئيس اتحاد الغرف التجارية العراقية.
٤. رئيس غرفة تجارة كربلاء.
إضافة الى وظائفهم.

موضوع الطلب: إصدار أمر ولائي مستعجل بتكليف لجنة مختصة لإدارة اتحاد الغرف التجارية العراقية والغرف التجارية العراقية إدارياً ومالياً من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ولحين إجراء الانتخابات وفقاً للقانون ولحين البت بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٥٢/اتحادية/٢٠٢٢).

خلاصة الطلب:

أقام المدعي أزهر عبد الرزاق محمد جواد بواسطة وكيله الدعوى أمام هذهِ المحكمة ضد المدعى عليهم كل من (الأمين العام لمجلس الوزراء ووزير التجارة ورئيس اتحاد الغرف التجارية العراقية ورئيس غرفة تجارة كربلاء/ إضافة الى وظائفهم)، وسجلت بالعدد (٢٥٢/اتحادية/٢٠٢٢) بعد أن تم استيفاء الرسم القانوني عنها بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٩، وتضمنت عريضة الدعوى من بين طلباتها، طلباً، بإصدار أمر ولائي مستعجل بتكليف لجنة مختصة لإدارة اتحاد الغرف التجارية العراقية والغرف التجارية العراقية إدارياً ومالياً من الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ولحين إجراء الانتخابات وفقاً للقانون ولحين البت بالدعوى آنفة الذكر للأسباب المشار اليها تفصيلاً في عريضة الدعوى التي تكمن خلاصتها بما يلي ((إن الدورة الانتخابية لانتخابات مجلس اتحاد الغرف التجارية ومجلس إدارة الغرف التجارية العراقية التي تمت عام ٢٠١٨ وتنتهي في ٢٠٢٢/١١/٨ بموجب أحكام النظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٩ المعدل وحيث إن المدة المحددة لها قد انتهت وبالتالي كان على المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهم الثالث والرابع/ إضافة الى وظيفتيهما الدعوة للانتخابات قبل شهرين في الأقل من الموعد المقرر للانتخابات استنادا الى أحكام المادة (٣٠) من النظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية الموصوف آنفاً، عليه وحيث لم يتم ذلك مما يجعل بقائهم في مناصبهم بانتهاء المدة غير ذي صفة وباطلاً من الناحية القانونية، وعلى أساس ما تقدم أقام الدعوى للمطالبة بالزام المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهم/إضافة الى وظائفهم بالدعوة الى الانتخابات وتعين موعد لها استناداً الى أحكام النظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية العراقية النافذ وتحميلهم المصاريف والرسوم))، كما طلب بموجب عريضة الدعوى إصدار الأمر الولائي المستعجل، استناداً الى أحكام المادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وبدلالة المادتين (٣٦ و٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الإتحادية العليا اتضح أن طلب طالب إصدار الأمر الولائي، تضمنت خلاصته (إصدار أمر ولائي مستعجل بتكليف لجنة مختصة لإدارة اتحاد الغرف التجارية العراقية والغرف التجارية العراقية إدارياً ومالياً من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ولحين إجراء الانتخابات وفقاً للقانون ولحين البت بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٥٢/اتحادية/٢٠٢٢) للأسباب المشار اليها تفصيلاً في عريضتها)،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وتجد المحكمة الإتحادية العليا، إن إصدار أمراً ولائياً مستعجلاً بناء على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق اليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار اليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار اليه آنفاً، التي نصت على (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله) وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار اليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة القصوى التي تقتضي إصداره، إضافة الى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٥٢/اتحادية/٢٠٢٢) المطالب بموجبها (إلزام المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهم/إضافة الى وظائفهم بالدعوة الى الانتخابات وتعيين موعد لها استناداً الى أحكام النظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية العراقية النافذ وتحميلهم المصاريف والرسوم) للأسباب المشار اليها تفصيلاً في عريضة الدعوى،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً الى أحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقا من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٥٢/اتحادية/٢٠٢٢)، وفقاً للتفصيل المشار اليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً استناداً الى أحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٧/ربيع الآخر/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١١/٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566